القَوْلُ السَّدِيدُ وَالبُرْهَانُ المُبِيدُ

لِقَوْلِكَ المُفِيدِ

وَحُرْمَةِ الاجْتِهَادِ عَلَى القَاصِرِينَ وَوُجُوبِ التَّقْلِيدِ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخِ

حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْسَرِيِّ البَصْرِيِّ الأَحْسَائِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت: ١٢٧٤هـ)

تَحْقِيقُ

فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَطِيبِ

دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكُوَيْتِ

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

www.daraldheya.com

dar_aldheyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

- دولة الكويت:
  - دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠
- المملكة العربية السعودية:
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠ — فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
  - دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٢٧١٣٠
  - المكتبة المكيّة - مكة المكرمة — هاتف: ٥٣٤٠٨٢٢ — فاكس: ٥٣٦٦٢٩٩٠
  - مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة — هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩
- الإمارات العربية المتحدة:
  - دار الفقيه - أبو ظبي — هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ — فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
  - مكتبة الفقيه - أبو ظبي — تلفاكس: ٦٢٩١٥٠٢
  - مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي — هاتف: ٣٧٣١٩٧٩ — فاكس: ٣٧٣١٩٦٩
- الجمهورية التركية:
  - مكتبة الارشاد - اسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- الجمهورية اللبنانيّة:
  - دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
  - شركة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان — هاتف: ٧٠٢٨٥٧ — فاكس: ٧٠٤٩٦٣
  - شركة الشمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٢٩
- الجمهورية العربية السوريّة:
  - دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٢١٩٣
  - دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٤٥١٢٢٦ — فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢
- جمهورية مصر العربيّة:
  - دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تلفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٦٢٦٣
- المملكة الأردنية الهاشميّة:
  - دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
  - دار محمد فندس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٢٢٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٢٢٨٠
- الجمهورية اليمنيّة:
  - مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠
- الجمهورية الإسلامية الموريتانيّة:
  - شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١
- مملكة البحرين:
  - جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق — هاتف: ١٧٣٣٤٢٥٠ — فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

القَوْلُ السَّدِيدُ وَالبُرْهَانُ المُبِيدُ

لِقَوْلِكَ المُفِيدِ

وَحُرْمَةِ الاجْتِهَادِ عَلَى القَاصِرِينَ وَوُجُوبِ التَّقْلِيدِ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخ

حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْسَرِيِّ البَصْرِيِّ الأَحْسَائِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت: ١٢٧٤هـ)

تَحْقِيقُ

فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَطِيبِ

دَارُ الضِّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكُوَيْت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمدَ قاصدِ استجلابِ أفضاله، وأشكره شكر راغب المزيد في واسع كرمه وعظيم نواله، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سراج العالمين الصادق في أقواله وأفعاله، وعلى حزبه وأنصاره وأصحابه وآله، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة، وجوهرة مكنونة شريفة، رَقَمَ سطورَها العلامة المحقق الشيخ حسين بن أحمد الدوسري ـ رحمه الله تعالى ـ تعرض فيها لبيان حكم التقليد والتمذهب، وذلك ردًا ونقضًا لرسالة العلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في حرمة التقليد والتمذهب، المسماة بالقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.

وقد أثبت العلامة الدوسري في رسالته هذه صحة ما جرى عليه علماء الملة منذ قرون متطاولة على وجوب التقليد في الفروع الفقهية على من كان قاصرًا عن بلوغ مرتبة الاجتهاد والنظر، ومفصحًا عن شطط ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بحرمة التقليد، وإيجاب النظر في أدلة الفروع الفقهية على من تأهل للنظر وعلى من لم يتأهل

لذلك، وذلك بألطف عبارة، وأخصر إشارة، مدعمًا إياها بالبراهين الواضحة، والشواهد الساطعة اللائحة، فجاءت درة نفيسة في بابها، حرية بالعناية بها وإشاعتها.

هذا، وقد راجت في هذه الأزمان المتأخرة بدعة القول بنبذ التقليد والتمذهب، حتى اتخذها كثير من الجهال والمتطفلين مطية للقول على الله تعالى بغير علم، فاقتحموا باب الاجتهاد، وأشرعوه على مصراعيه، وصار من لا يفهم عبارات الفقهاء، ولا يحفظ حتى مسائل الطهارة والصلاة مجتهدًا في دين الله تعالى، يفتي الناس بفهمه وعقله القاصرين، وينصِّب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده، ففُتح على الأمة بسبب ذلك شر عظيم، وبلاء جسيم، بل صار الواحد من هؤلاء يحكم برأيه العليل وفهمه السقيم بخطأ أقوال الأئمة المجتهدين، وينسبهم في بعض الأحيان إلى عدم تبين الدليل وفهمه، بل إلى العدول في بعض الأحيان عنه مع ثبوته وصحته، فسقطت بذلك الثقة بأقوال الأئمة المجتهدين، وصار أولئك الجهلة المغرورون المخدوعون يساوون فهمهم بفهم أولئك العظام، ويضعون آراءهم بإزاء آرائهم، بجامع القدرة على النظر والترجيح وفهم الأدلة والتمييز بين صحيحها وعليلها، وبحجة أنهم رجال ونحن رجال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد وقف أمام هذه البدعة المنكرة كثير من علماء هذا العصر،

وألفوا في بيان خطرها وشذوذها عددًا من الرسائل، يحضرني منها الرسائل الآتية:

١ ـ اللامذهبية قنطرة اللادينية، للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري.

٢ ـ اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، للعلامة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي.

٣ ـ قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، للعلامة الشيخ محمد الخضر بن عبد الله الجكني الشنقيطي.

٤ ـ لزوم اتباع المذاهب الفقهية حسمًا للفوضى الدينية، للعلامة الشيخ محمد الحامد.

٥ ـ بدعة ترك المذاهب الفقهية، للأستاذ أديب الكمداني.

هذا، وأسأل المولى سبحانه أن يحفظ هذه الأمة من الشرور والفتن، ما ظهر منها وما بطن، أن يجزي علماءها خير الجزاء، إنه خير من سئل، وأجود من أعطى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

فيصل بن عبد الله الخطيب

الدمام حرسها الله تعالى

١٤٣٤/٦/١٢هـ

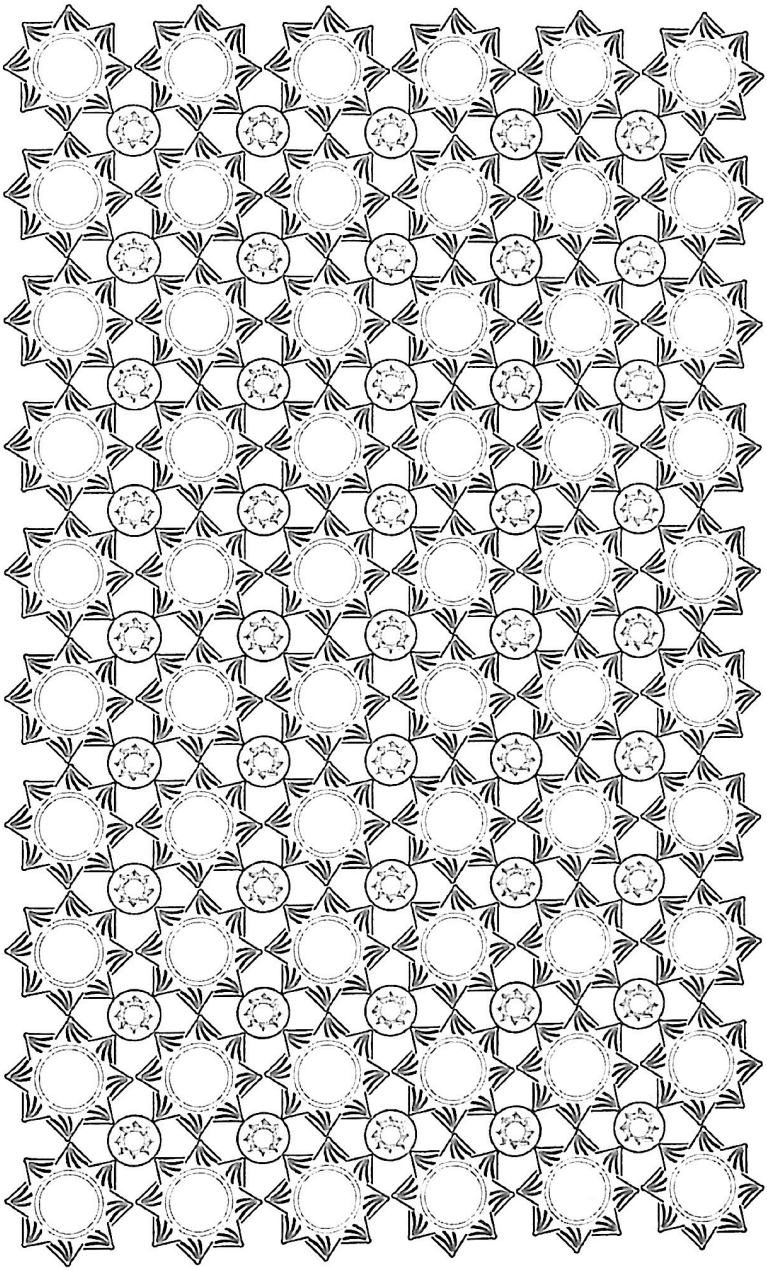

ترجمة المؤلف

❖ نسبه ونشأته:

هو العلامة الفقيه الزاهد الواعظ العارف بالله الشيخ حسين بن أحمد بن محمد الدوسري ـ نسبة إلى موضع بالبصرة ـ البصري مولدًا ونشأة، الأحسائي إقامة، الشافعي مذهبًا، النقشبندي طريقة.

❖ طلبه للعلم:

رحل الشيخ إلى بغداد لطلب العلم، فأخذ عن العلامة العارف الشيخ خالد المجددي النقشبندي الشافعي، المتوفى سنة (١٢٤٢هـ) ولازمه حتى أصبح أحد خلفائه، ثم عاد إلى البصرة، واشتغل بالإمامة والخطابة في مسجد (عزيز باشا)، وسافر كذلك إلى الأحساء والبحرين ومكة المكرمة.

❖ مكانته العلمية:

كان الشيخ حسين ذا قدم راسخة في العلوم، مقتنًا محققًا مجيدًا، أثنى عليه الشيخ عبد الله باش أعيان في كتابه «أعيان البصرة» [ص ١٧]

بقوله: «الزاهد الناسك التقي النقي، الشيخ حسين بن أحمد بن محمد الدوسري البصري الشافعي النقشبندي، كان ـ رحمه الله ـ عالمًا عاملاً ورعًا كاملاً، وله مؤلفات نافعة، وقد صار خطيبًا وواعظًا في جامع عزيز آغا الذي بناه في البصرة، وكان كثيرًا ما يزوره ويتبرك بتقبيل يده، وقد حج مرارًا عديدة، وكان عليه مظنة الولاية؛ لما شوهد من ورعه وزهده وتقواه، وكان لا يحب مخالطة أبناء الزمان».

ووصفه الشيخ عبد المجيد الخاني في «الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية» [ص ٦٨٠] بالعالم الفاضل، المرشد الكامل.

وكذلك وصفه تلميذه الشيخ عبد اللطيف الصحاف بالزهد وقوة العبادة.

بل وصفه شيخه العلامة خالد المجددي في بعض مكاتباته بالورع الفاضل.

❖ قدومه إلى الأحساء:

بعثه شيخه الشيخ خالد النقشبندي إلى الأحساء؛ لينشر ويجدد ما اندرس من رسوم الطريقة النقشبندية، فتصدر للإفتاء والتدريس ونشر العلم، حيث قام بتدريس الفقه الشافعي، إضافة إلى علوم الأخلاق والتصوف، وألف في الأحساء منظومته المسماة «نشر الشعاع»، وسيأتي

الحديث عنها عند الكلام على مؤلفاته.

وقد قام العالمان الجليلان الشيخ أبو بكر بن محمد الملا والشيخ عبد الله بن أحمد بن عبد اللطيف بمكاتبة الشيخ خالد المجددي يطلبون فيها السماح للشيخ حسين بالإقامة في الأحساء، فأجابهما الشيخ إلى ذلك.

❖ **تلاميذه:**

أخذ عنه العلم عدد من علماء الأحساء وغيرهم، منهم على سبيل المثال:

١ ـ العلامة الإمام الشيخ أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ) صاحب التصانيف النافعة.

٢ ـ الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عمير الأحسائي الشافعي، صاحب كتاب «درر الكلام»، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ)، وهو تلميذ الشيخ أبي بكر أيضًا.

٣ ـ الشيخ عبد الله بن محمد بن عثمان الأحسائي الشافعي.

٤ ـ الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن الصحاف المالكي، من علماء البحرين، وهو من تلاميذ الشيخ أبي بكر الملا كذلك.

٥ ـ الشيخ أحمد بن محمد القناعي، من علماء الكويت.

❖ **مؤلفاته:**

للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عدد من المؤلفات في مختلف الفنون، وله كذلك عدد من المنظومات أيضًا، تميزت بجزالة الألفاظ وقوة المعاني، فمن مؤلفاته ومنظوماته:

١ ـ نشر الشعاع، وهو نظم على مختصر أبي شجاع في فقه الشافعية، المسمى بمتن الغاية والتقريب، وقد انتهى من تبييضه من البحرين سنة ١٢٤٣هـ، وهي قصيدة رائية، مطلعها:

أقول وإني الدوسري المقصر لذاتك يا رب المحامد تنشر

وهي قصيدة في غاية الجودة والإتقان، يقف على ذلك من تأملها وقرأها، وقد قمت بتحقيقها.

٢ ـ القول السديد والبرهان المبيد لقولك المفيد، وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد، وهي رسالتنا هذه، وقد ألفها ردًا على رسالة العلامة الشوكاني في حرمة التقليد.

٣ ـ رسالة في التهليلات العشر التي تقال دبر الصلوات المكتوبات، وهي رسالة صغيرة ألفها جوابًا لسؤال ورد إليه من أهل

فارس، وقد قمت بتحقيقها.

٤ ـ المنهج التمام في نظم فيض العلام، المشتمل على ما في النسك من الأحكام، وفيض العلام للشيخ محمد صالح الريس الزمزمي الشافعي، شيخ المسجد الحرام، ومفتي الشافعية بمكة المكرمة، مطلعها:

بسم الإله الله ذي الإنعام أبدأ في فعلي وفي كلامي

٥ ـ نظم السلسلة للسادة النقشبندية.

٦ ـ الرحمة الهابطة في معنى الرابطة، ألفها في البحرين أثناء تردده عليها قبل سنة ١٢٣٧هـ، وهي مطبوعة في المطبعة الأميرية بمكة المكرمة.

٧ ـ نزهة الماجد وتبصرة العابد في ترجمة مولانا خالد.

٨ ـ الأساور العسجدية في المآثر الخالدية.

٩ ـ الجواب الشافي في المقال الصافي.

١٠ ـ وله كذلك منظومة في العقائد، على قافية الراء، مطلعها:

أنا السلفي في الاعتقاد وإنني بنهج الكرام الأشعرية مشعر

وقد اختصرها العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا الأحسائي الحنفي.

١١. وله مجموعة خطب وقصائد بليغة.

❖ نظمه:

امتاز نظمه بالجزالة والقوة وحسن السبك، ومن نماذج قوله في بعض قصائده:

أخو المجد أحرى أن يدوم على العهد ... ويزداد حبًا في التدلي على البعد
وينوي اشتياقًا في الوفاء مع الجفى ... وتمسك كلتا راحتيه عرى الود
فرب جفاء في صفاء وفاؤه ... سقى فتية الأشواق من خالص القند
ورب انتزاح كان أوعى من الهوى ... سحائبه تهمي على ساحة الخد
ورب صحيح الحب سعى قلبه ... لإيقاد نيران الغرام أخا وجد

❖ وفاته:

توفي الشيخ حسين بالطاعون الذي أصاب البصرة، وذلك سنة ١٢٧٤هـ، رحمه الله رحمة واسعة، ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركاته، آمين.

** ** **

وصف النسختين الخطيتين

اعتمدت في تحقيق وإخراج هذه الرسالة على نسختين خطيتين مصورتين، محفوظتين في بعض المكتبات الخاصة بالأحساء.

* **أما النسخة الأولى:** فهي نسخة كاملة، تقع في سبعة ألواح كبيرة، وهي مكتوبة بخط عريض جميل غاية في الوضوح، ولم يدون عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن جاء في ختامها عبارة «على يد مؤلفها المسكين» فلعلها بخط الشيخ حسين نفسه، كما يظهر أنها كانت ضمن مجموع رسائل، حيث كتب على في زاوية الصفحة الأولى في الهامش عبارة «رد على الشوكاني» كما أن الصفحة التي تسبق الصفحة الأولى يظهر فيها تعريف لبعض العلوم وشرح لماهيتها.

* **وأما النسخة الثانية:** فتقع في تسعة وعشرين لوحًا، وهي نسخة ناقصة الصفحة الأولى والأخيرة، ومكتوبة بخط دقيق واضح، إلا أنها أقل وضوحًا من التي قبلها، ولا يعلم ناسخها ولا تاريخ نسخها، نظرًا لفقدان الصفحتين الأولى والأخيرة، وقد وقع فيها سقط يسير في بعض المواضع.

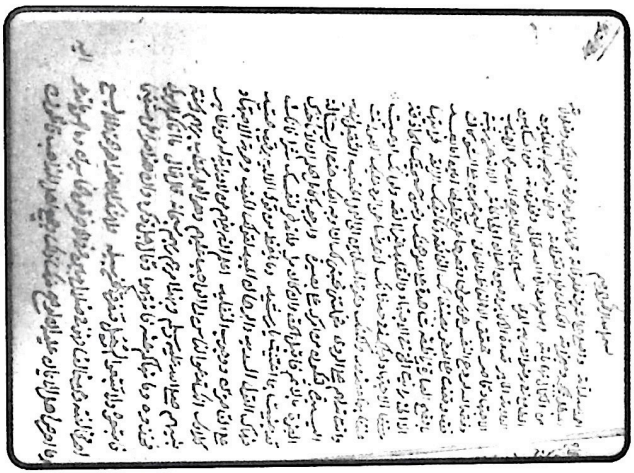

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأولى

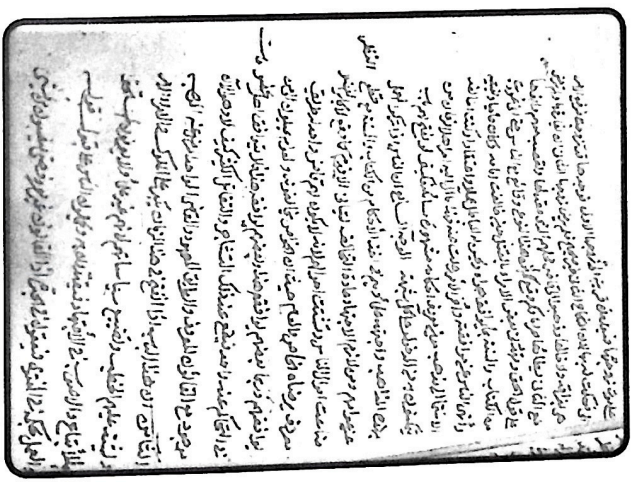

صورة الصفحة السابعة من النسخة الأولى

صورة الصفحة الخامسة من النسخة الثانية

صورة الصفحة التاسعة من النسخة الثانية

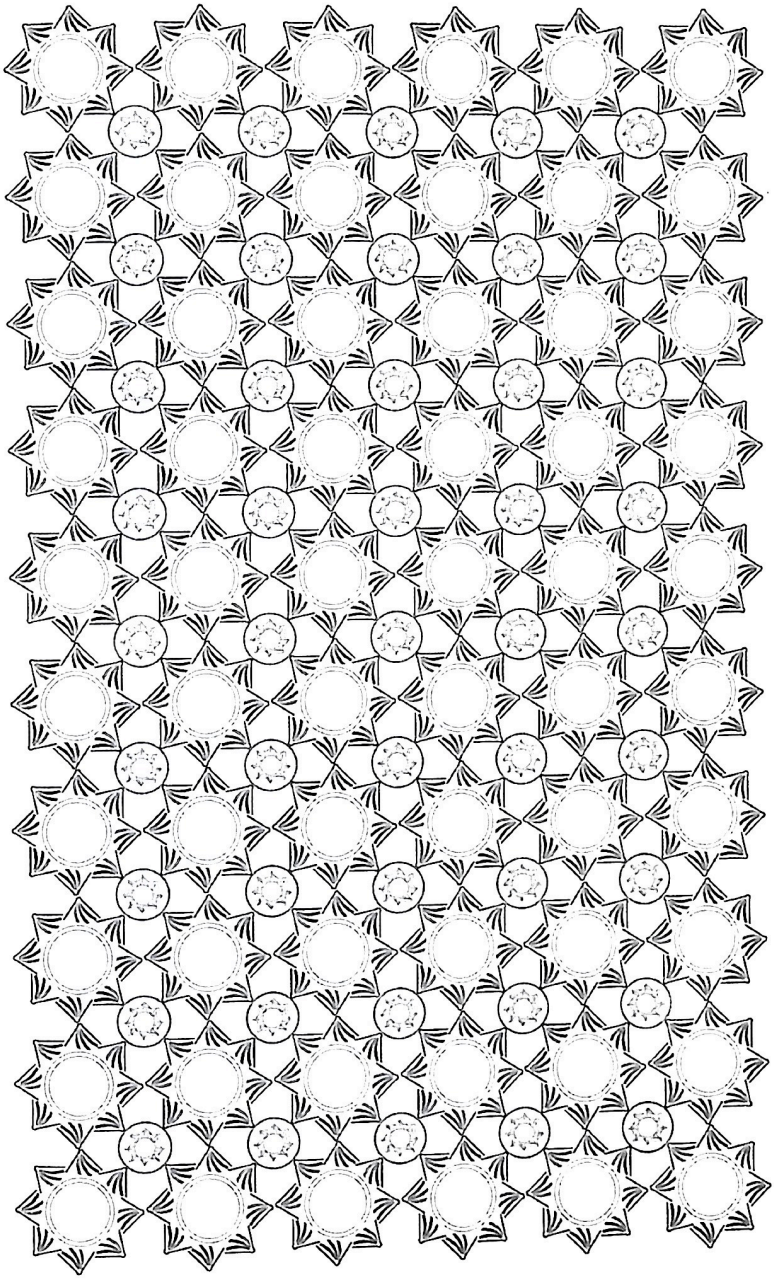

القَوْلُ السَّدِيدُ وَالبُرْهَانُ المُبِيدُ

لِقَوْلِكَ المُفِيدُ

وَحُرْمَةِ الاجْتِهَادِ عَلَى القَاصِرِينَ وَوُجُوبِ التَّقْلِيدِ

تَأْلِيفُ

العَلَّامَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخ

حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّوْسَرِيِّ البَصْرِيِّ الأَحْسَائِيِّ الشَّافِعِيِّ

(ت: ١٢٧٤هـ)

تَحْقِيقُ

فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَطِيبِ

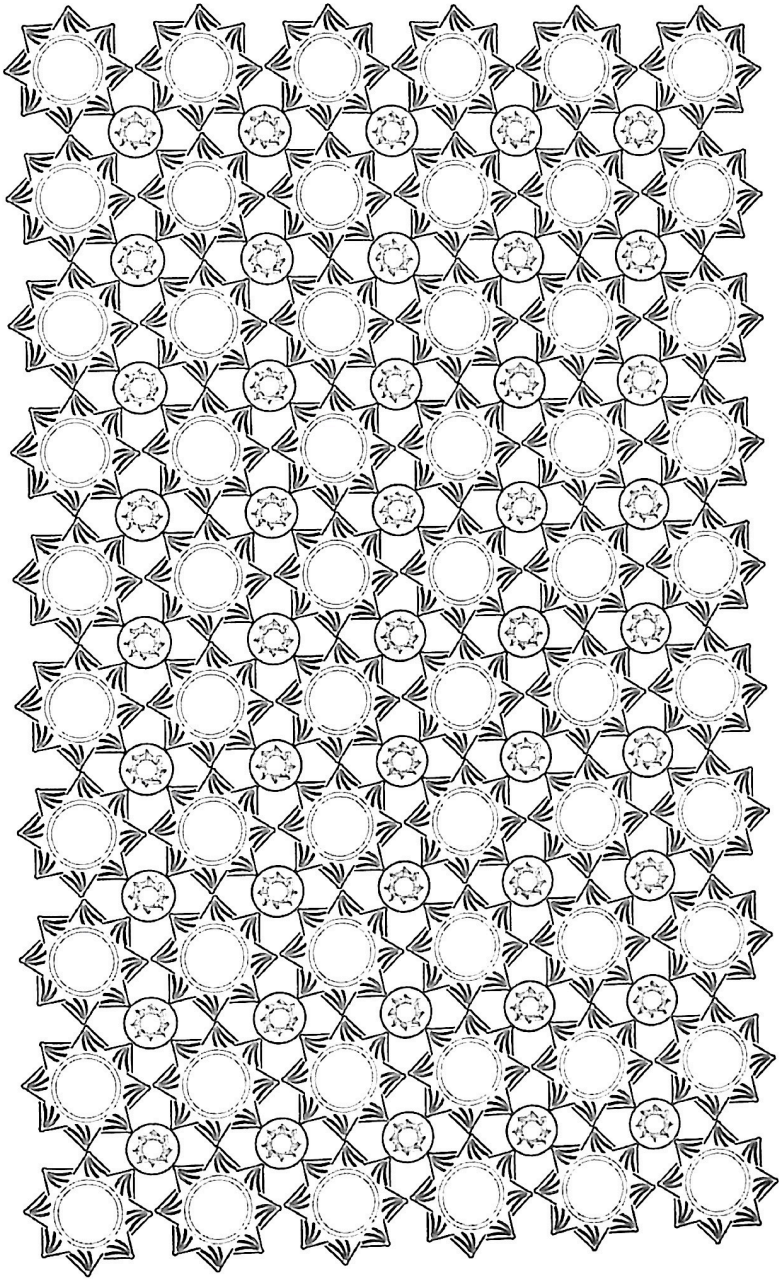

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحمد اللهَ لذاته، وأصلي على أشرف مخلوقاته، محمدٍ المزيلِ بدعوته ظُلَمَ الشرك وضلالاته، المبطلِ بحججه ومعجزاته، إفك الباطل وتقولاته، وعلى آله وصحبه البالغين من الكمال نهاياته، وسلم عدد آلاء الله تعالى ومخلوقاته.

من المسكين الطامع في رضوان ربه المري[1]، حسين بن أحمد البصري الدوسري، إلى جناب العلامة الماهر، قدوة الأكابر، وعين أعيان أولي المآثر، إلا أنه عن رتبة الاجتهاد قاصر، محقق الألفاظ والمعاني، الشيخ محمد بن علي الشوكاني[2]، وفقه الله لردع النفس

(١) أي: القوي. [مختار الصحاح، مادة (مرر)].

(٢) هو العلامة القاضي الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، من علماء اليمن المبرزين، كان متبحراً في العلوم متقناً زاهداً عابداً، له تآليف كثيرة نافعة في بعض الفنون، من مؤلفاته «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» في الحديث، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، وغيرها الكثير، وكان ممن يرى حرمة التقليد، وقد بسط صديق حسن خان=

عن سولها[1]، وقَصْرِها عن تطولها، آمين، أما بعد:

فقد وقفتُ على بعض مصنفاتك الفائقة، وتآليفك الرائقة، فرأيتها بأفصح العبارة ناطقة، شاهدة على علو همتك وحسن حُجِّيَّتك الحاذقة، إلا أني رأيت التي في الاجتهاد والتقليد غيرَ لائقة[2]، ولو

= ترجمته في «التاج المكلل» كما ترجم هو لنفسه في كتابه «البدر الطالع»، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

(١) أي: أمانيها.

(٢) وهو كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار القلم، بتحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، ١٣٩٦هـ ـ وهي الطبعة التي اعتمدتُ عليها في العزو إلى هذا الكتاب هنا ـ، وطبعة دار الكتاب اللبناني، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م بتحقيق محمد سعيد البدري، والذي أتى في مقدمة تحقيقه بكلام دال على عظيم جهله وقلة علمه، فكان مما قال: «إن اتباع الهوى داء عضال تفشى في الفرق المنتسبة إلى الإسلام منذ زمن بعيد، وها هو يعود اليوم في ثوب جديد، فخرج علينا من يزعم بعصمة علي... وخرج علينا من يضيف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصادر أخرى للتشريع، مثل الرأي والقياس والتقليد والإجماع». فانظر ما في منطقه هذا من الجهل، إذ جعل ما أطبق عليه أصوليو الإسلام من كون الإجماع والقياس مصادر للأحكام ـ اتباعًا للهوى قد تفشى في فرق الإسلام بزعمه، ولا أدري من بقي في دائرة الحق إن أخرج هذا الجاهل منها من يقول بكون الإجماع والقياس حجة شرعية يعمل بها؟ وما هذا المنطق الفج إلا ثمرة من ثمار التمجهد المشئوم، والدعوة غير المنضبطة إلى ترك التقليد ونبذه، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل=

أنك ادعيت الاجتهاد لِعَملك في حد ذاتك لأعرضنا عن الرد عليك؛ لأمور أنت عندنا بها معذور، ولكنك دعوت المسلمين إلى العمل المتعِب الثقيل الشديد، وأنت تدلهم على الردى، فحملتني محبتي لك أن أوجه إليك هذه الرسالة اليسيرة، لتكون من أمرك على بصيرة، وأرجو يا كامل الحلم، ألا تأخذك العزة بالإثم، فاقبل الحق وإن كان مُرًّا، ولا تدخر لنفسك شرًا، فإنك قد جنيت بما اعتنيت يا رشيد، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق، آية ١٨]، فهاك «**القول السديد والبرهان المبيد لقولك المفيد، وحرمة الاجتهاد على القاصرين ووجوب التقليد**».

اعلم أنه يَفهم من لا دراية له من ظاهر كلامك أنك تدعو الناس إلى الواجب عليهم، وهو العمل بكتاب ربهم، وسنة نبيهم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وبهذا أمرهم ربهم - سبحانه -، قال تعالى: - ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر، آية ٧] وقال جل ذكره: - ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [سورة الأنعام، آية ١٥٣] ولا شك أن هذا هو الحق، ولا يسع أحدًا

= جهول بليد مفلس أن يقول في شرع الله بفهمه القاصر، فيحلل ويحرم، وينهى ويأمر، ولعمر الحق ما الداء العضال الذي تفشى في المسلمين إلا طريقة هذا الدعي ومن على شاكلته، كفانا الله شرهم بمنه وكرمه، آمين.

مخالفتُه، ومن خالف فهو في ضلال مبين، وفي الآخرة من الخاسرين، وما أحسن ما تدعو إليه، وما أحرص أهل الإيمان عليه، أن لو صح منك ذلك، وجميع أهل المذاهب قائلون به، ومذعنون له، ومعتقدون أن مذاهبَهم مشتملة على جميع أحكام الكتاب والسنة، فهم مُحِلُّون ما أحل الله، ومحرمون ما حرم الله تعالى، ومستمسكون بسنة نبيهم ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ غير ملتفتين إلى جاهل أو ذي هوى إن طعن عليهم أو تكلم فيهم.

ويفهم أهل البصيرة من باطن صنعك أنك غاش لأمة محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ومحتال عليهم وملبِّس، ولو كنت صادقًا في دعواك، لما جعلت لك مذهبًا، وصنفت كتابًا من كلامك جعلته متنًا، وجعلت كلام رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شرحًا[1]، وحكمت بطهارة الخمرة والميتة والدم[2]، فأنت بكتابك هذا تدعو الناس إلى التمذهب

(١) لعله يعني كتابه «الدرر البهية» وشرحه «الدراري المضية»، وهو مطبوع.

(٢) قال في الدراري المضية (١/٣٣): «.... فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك».

ولعل المصنف خص هذه المسائل الثلاث بالذكر: لأن كلمة العلماء تكاد تتفق على القول بنجاستها.

فقد حكى النووي في مجموعه القول بنجاسة الخمر عن سائر العلماء، قال: «ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها». [المجموع شرح المهذب=

بمذهبك وتقليدك، وتزعم أنك تمنع من التقليد والانتماء إلى مذهب معين، هلا صنعت صنيع من لم يجعل له كلامًا مع كلام رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فنستدل بذلك على صدق دعواك، وحسن نيتك، وشدة ورعك، أو كنت تجمع ما صح من الحديث، ولا تخلطه بشيء من كلامك، وتجعله كتابًا، وتترك فهمك السقيم، فأنت الآن تدعو الناس إلى رأيك الخطأ، ومفاهيمك الغلط، وتشويش أذهانهم، وتشتيت أموالهم، وهم بعدم سماع قولك ساكنون مطمئنون، عاملون على مقتضى قواعدهم وعقائدهم بكتاب الله ـ تعالى ـ، وسنة رسول الله

= ٥٦٣/٢]، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات». [الاستذكار ٢٤٥/١].

وأما الميتة: فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها... حرام كله، وكل ذلك نجس» [مراتب الإجماع ص ٢٣]، وذكر الكاساني في بدائع الصنائع أن القول بنجاستها محل اتفاق. [بدائع الصنائع ٢٨٥/١].

وقال النووي في نجاسة الدم: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح». [المجموع شرح المهذب ٥٥٧/٢]، وكذلك نقل الإجماع على نجاسته القرطبي في تفسيره. [تفسير القرطبي ٢٢١/٢].

ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غير خارجين عن ذلك باتباعهم للأئمة الهداة المهتدين، الذين أنت وأشباهك تقصر عن فهم عبائر أدنى أدنى مقلديهم، ولكنك تفردت في قُطر لا معارض لك فيه، فحق عليك قول القائل:

وإذا مـا خـلا الجبـان بـأرض طلـب الطعـن وحـده والنـزالا[1]

ولعمري إن حولك بعض جهابذة علماء أهل السنة، ولولا خشيتهم من بغيك لعارضوك، ولكنهم مع سكوتهم جعل عليهم إمام قُطرك لمخالفتهم بدعته خراجًا في كل شهر، فزاد على ظَلَمَةِ أقطارنا بكثير، ولو كنت صافي السريرة، ونير البصيرة، لجاهدته بلسانك وحسن سياستك، «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[2]، وكنت تأخذ على يده، وإذا علم الله حسن نيتك أعانك، وكان هذا أحسن لك عند الله وعند رسوله، وأنفع للمسلمين من دعائهم إلى تقليدك، وتقليدُ أئمتهم أولى لهم، والحق أحق أن يتبع.

فإن قلت: أنا ما أدعو الناس إلى تقليدي، وإنما أدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة، وترك ما سواهما؛ لأن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وشر الأمور محدثاتها.

---

(١) هذا البيت للمتنبي.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والصغير وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حسن غريب.

قلنا: وهذه الشبهة هي التي تترتب عليها المفاسد العديدة والبلايا الشديدة من وجوه:

* **الوجه الأول:** أن مفهوم قولك «**أدعوهم إلى الكتاب والسنة وترك ما سواهما**» أن ما سواهما من المحدثات هي كتب الأئمة المجتهدين، وهي خارجة عن الكتاب والسنة، وأن الأئمة ما كانوا على كتاب ولا سنة، وأن من قلدهم وعمل بكتبهم من أزمانِ وجودِهم إلى يومنا هذا على ضلال مبين، فطعنت على التابع والمتبوع، ورميته بالابتداع وعدم الاتباع، وحملت أهل زمانك أيضًا على تضليل من تقدم، فانظر إلى شؤم هذه الشبهة إلى ماذا ينتهي!! فيا ليت شعري من أي وجه أتاك الدين؟ ومن أي طريق عرفت اليقين؟ ومن أوضح لك الصحيح؟ ومن أخبرك بالتعديل والتجريح؟ وهل أنت وغيرك يستفيد إلا من مصنفات أهل التقليد!!.

أخبرنا من خرج الأحاديث وصححها؟ ومن شرحها ونقحها؟ ومن بين قويها من ضعيفها؟ ومن اعتنى بجمعها وتأليفها؟ إلا أتباع الإمام الشافعي ونحوه من أئمة الدين، وهل لك سند أو رواية، أو علم أو دراية، إلا وهو متصل بهم، ومستفاد من كتبهم!! يا أخي: لا تكفر هذه النعمة التي وصلت إليك من نوالهم، ولا تَسْعَ في إبطال أعمالهم.

فإن قلت: «هؤلاء ما كانوا مقلدين، بل مجتهدين».

قلنا: ما رأينا أحدًا منهم نسب نفسه إلى الاجتهاد، وإنما نسب نفسه إلى أحد الأئمة، وكتبهم في الفقه شاهدة على ذلك، حتى أن الإمام السيوطي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ مع تضلعه من العلوم وتبحره وحفظه مائتي ألف حديث عن ظهر قلب، نسب نفسه إلى الاجتهاد المقيد في مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فتوهموا منه دعوى الاجتهاد المطلق، فامتحنوه بمسائل ما أجاب عنها.

كيف لا، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ: من حفظ مائة ألف حديث هل يكون مجتهدًا؟ قال: لا، قيل: فمائتي ألف؟ قال: لا، قيل: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: فأربعمائة ألف؟ قال: لعله، فهل أنت بلغت هذه الغاية؟ أم أنت أعرف برتبة الاجتهاد من الإمام أحمد!!.

---

(١) الحافظ المحدث الإمام أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، الإمام الحجة الحبر المجمع على جلالته في أنواع العلوم، له مؤلفات قاربت الألف، ما بين جزء صغير، ومجلدات كبيرة، من مؤلفاته: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» و«جمع الجوامع» في الحديث، و«همع الهوامع» في النحو، و«الحاوي للفتاوي» وسواها كثير، توفي سنة (٩١١هـ). [انظر ترجمته في: النور السافر ٢٩/١].

هذا ونحن لا نعارضك في قصر اجتهادك على نفسك، بل نلتمس لك المعاذير، ولكنك دعوت المسلمين إلى الولوج في باب الشر، وهو العمل بأهوائهم.

* **الوجه الثاني**: من مفاسد هذه الشبهة في حقك بنفسك هوانُك؛ لأن بدعائك الناس إلى أخذ الأحكام من الكتاب والسنة أمرًا بالمعروف، وبنهيك عن اتباع غيرهما ناه عن المنكر، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط منها: أنه لا يجوز للآمر بالمعروف أن يأمر إلا بالأمر المجمع على وجوبه، ولا ينهى إلا عن الأمر المجمع على تحريمه، والاجتهاد غير مجمع على وجوبه، بل مختلف في جوازه، والتقليد غير مجمع على حرمته، بل مختلف في وجوبه، وهو واجب على العوام قطعًا، وأركان الدين الخمسة مجمع على وجوبها، وتركُها أو ترك شيء منها مجمع على حرمته، وتفصيله في محله، والناس في زماننا هذا قد أضاعوا أكثر الواجبات العينية، منها: الصلاة، ومنها: الزكاة، ومنها: الصيام، وارتكبوا كبائر المنهيات، منها: الزنا واللواط وأكل الربا والرشوةِ وأموالِ الناس بالباطل، خصوصًا أهل قُطرك، فقد رأينا من شاء منهم عمل من المعاصي ما شاء بلا معارض، ورأينا أكثرهم ما يصلي ولا يصوم رمضان، ورأيت الأمور التي يقبح ذكرها، وبلغنا عن بلدتك صنعاء وما حولها أنها أقبح وأفظع.

فهلا عدلت عما يحرم عليك إلى ما يجب عليك!! وهلا أخذتك حميةُ الإسلام، وقمت لله ولرسوله أحسن قيام، وأقمت الحدود على أهل الكبائر اللئام!! وحملت الذين نبذوا الفرائض وراء ظهورهم ألا يضيعوا فرائض الإسلام، واشتغلت بالأهم الفرض، وتركت ما يسيئك يوم العرض، من تضليل الأمة، ورميهم بالبدعة وترك السنة!! ولكنك صرفت همك إلى نوادر من المسائل اختلفت فيما الأئمة، وكلهم مأجور، ومقلدوهم على هدى من ربهم ونور، ورميتهم بما معك من فساد الذهن والغرور.

أما تأمر من حولك بما صح في الصحيح من رؤية الجبار[1]!! أما تنهاهم عن بغض من أغاض الله بهم الكفار[2]!! أما تنهى صاحبك عن الظلم وتعدي الحدود!! أما تنهى أهل مِصرك وقُطرك عن ارتكاب الكبائر وإضاعة فرائض المعبود!! لم أعرضتَ عما تركه يضرك،

---

(١) وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [سورة ق، آية ٣٩].
وإنكار رؤية الجبار جل في علاه يوم القيامة هو ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج.

(٢) يعني من يسب الصحابة أو يكفرهم، وهم الشيعة والخوارج.

وأقبلت على ما لا يسرك؟ وزعمت أنك تدعو إلى الله على بصيرة، وأنت في عينيك العمش[1]، وفي أذنيك الصمم، وفي لسانك الخرس عما لا تخفى فَضَاعته، ولا تُجهل بشاعته، والسكوت عليه يحبط الأعمال، ويوجب النَّكَال، ما هذا إلا من دسائس الشيطان، لَبَّسَ عليك لِيُضل بك الناس عن الهدى، بعد أن وقر في قلوبهم، ورسخ في نفوسهم، وجروا على قواعده وقوانينه، وكان ابتداؤه في القرن الثاني، وهو من خير القرون، ومشى عليه المسلمون خلفًا عن سلف، وفي تلك الأزمنة وجود المجتهدين، ولم يقل أحد منهم: دعوا ما أنتم عليه، وخذوا بمفاهيمكم من الكتاب والسنة.

* **الوجه الثالث**: من مفاسد هذه الشبهة وقوع الفتنة والاختلاف، إذا أعرض أهل الحق عن مذاهبهم، وعملوا بما يفهمون من الكتاب والسنة؛ وذلك لأن مفاهيم الخواص من أهل الزمان متباينة، وإذا تباينت مفاهيمهم لابد أن يعمل كل واحد بمفهومه، إذ لا يجوز له أن يعمل بمفهوم مخالفه؛ لأنه لا يعتقد حقيقتَه، وجميع علماء الزمان أشبه بالعوام؛ لقلة الورع، وأكل الحرام، فتقع الفتنة بالاختلاف، ويحق عليهم التلاف، هذا أنت من علماء الزمان فهمت من الكتاب والسنة طهارة الخمرة والميتة والدم، وهذا عندنا لا يعد من الفهم

(١) وهو: الضعف في الرؤية. [مختار الصحاح، مادة (عمش)].

أصلاً، بل صاحبه لا يعد من العقلاء، ويقابل هذا الفهم المعكوس، فهم بعض مجتهدي الزمان من الرافضة أن عَرَقَ الإنسان نجس؛ لأنه من الدم، وهو نجس، فالمتولد من النجس نجس، فخذ إذا تساهلت في أمر الاجتهاد من هذا القبيل ما شئت.

* **الوجه الرابع**: أن الجهال إذا انفتح هذا الباب تسارعت نفوسهم إليه، فصار كل من قدر على قراءة الخط يقول: أنا لا أقلد غيري، ولكن أعمل بما أفهم من الكتاب والسنة؛ فإن الأمر فيهما واضح، لا يحتاج إلى أن يوضحه أحد، وأنا أراه بعيني، ولا أرضى أن يكون غيري أعقل مني، فيعمل بفهمه القبيح، فيحل الحرام، ويحرم الحلال...[1].

* **الوجه الخامس**: أن الجاهل العامي إذا اعتقد أن التقليد لا يكفيه، وهو فيه على خطر، وأن اجتهاده هو الحق، وبه النجاة، يصير ما يقلد أعلم أهل الأرض؛ لأنه يعتقد أن قبوله قولَ العالم واتباعه حرام عليه؛ لأنه تقليد، والتقليد لا يجوز على زعمه، فلا يفعله،

(١) ذكر المصنف رحمه الله هنا في حدود أربعة أسطر بعض الحوادث التاريخية التي وقعت قبيل زمنه، وقد آثرتُ ـ بعد الاستشارة ـ الاستغناء عن إثباتها، تغليبًا للمصلحة العامة، وطلبًا لجمع الكلمة، وإيثارًا لإخراج هذه الرسالة النفيسة إلى عالم الطباعة، والله من وراء القصد.

ويعمل بهواه، كما وقع لي مع بعض العوام، ممن كان يكثر مطالعة الحديث، ويفهم منه خلاف المراد، فأقول له: المراد من هذا الحديث خلاف ما فهمت، فلا يرضى، فأريه شرح الحديث، فيقول: هذا كلام ابن حجر[1]، وهو يتكلم على ما يقتضيه مذهبه، وأنا ما أقلد، فأقول له: لم لا تقلد؟ فيقول: أخاف على إيماني من التقليد؛ لأنهم يقولون: إيمان المقلد ناقص، فانظر كيف قلدهم في هذا القول وهو لا يدري أن مرادهم التقليد في التوحيد[2]، ولم يقلدهم فيما يعلمون.

وكما وقع لي مع بعض المتعبدين في الحرم المكي من العوام، نهيته باللطف وإظهار المودة له عن بعض محرمات يتعاطاها، فلم يقبل، وقال: هذا ما هو حرام، وأنا أفعله بحسن نيتي، فقلت له: يا أخي: العلماء صرحوا بأن هذا الفعل حرام في المسجد وغيره، وأنت ما مذهبك؟ فقال: إن قلت لك أنا لي مذهب غير الكتاب والسنة فأنا أسفل السافلين، فانظر إلى هذا، مع عدم الانقياد والجهل والتعصب

---

(١) شيخ الإسلام أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، إمام العصر، المنفرد بمعرفة الحديث وعلومه في زمانه، له مؤلفات حسان مفيدة، أجلها شرحه العظيم على صحيح البخاري، المسمى «فتح الباري» وهو أجل شروح البخاري بلا نزاع، توفي سنة (٨٥٢هـ). [انظر في ترجمته: البدر الطالع ٨١/١].

(٢) أي: أصول التوحيد لا فروعه، والكلام عليه مبسوط في كتب العقائد.

لم يرض أن يكون مذهبه غير الكتاب والسنة، وعلى هذا فقس.

* **الوجه السادس**: أن هؤلاء الجهلة العوام لابد أن تكون لهم في أماكنهم وأمصارهم أئمة يقتدون بهم، لا يلتفتون إلى غيرهم، أخطؤوا أئمتهم أم أصابوا، كما وقع لنا ذلك في عدة أماكن، حين رددنا على بعض المدعين إفتاءه بالخطأ في مذهبه المشهور، فامتنع عن قبول الحق، وأصر على الباطل وتعصب، وتعصبت له جماعته، وادعوا أنهم على الحق.

منها: أن رجلاً في بعض الأسياف[1] البحرية سافر وترك لزوجته ما يكفيها نحو أربع سنين، فبعد مضي سنتين ذهب خالها إلى قاضي محلهم، وقال: لي ابنة أخت يقولون مات زوجها، وأريد أن أزوجها هذا الرجل، فاعقد له، فعقد له بلا شهود على موت زوجها، فبعد مدة قريبة أتى زوجها الأول، فوجدها قد تزوجت، فرفع الأمر إلي، فحكمت له بها؛ لأن النكاح الثاني غير صحيح، فلم يرض زوجها الثاني أن يفارقها، ولم ترض هي بفراقه، ولا خالها، وذهبوا إلى قاضي محلهم الذي عقد لها، وتعصب معهم، وأبقاها مع الثاني، يطؤها حرامًا.

---

(١) أي: السواحل. [معجم مقاييس اللغة، مادة (سيف)].

وكم وقع لي من هذا النوع وقائع مع الناس، حتى إني عوديت على قول الحق، وتهددني بعض الأمراء بالقتل حين خالفت إمامَه، وكان[1] عاميًا، ويفتيه من الكتاب والسنة بما يوافق هواه، ويحسن له الباطل عملاً واعتقادًا، وكنت أخالفه، وأنهى الناس عن موافقته، وآخر الأمر رحلت عنه.

فهذا ما آل إليه أمر أهل الزمان، مع الانتماء إلى مذهب معين، معروفة أحكامه، مشهورة مسائله، فكيف لو يفتح لهم باب يتمكنون به من الدخول على كل شبهة؟.

* **الوجه السابع**: أن الناس إذا تركوا العمل بهذه المذاهب، واجتهد علماؤهم في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة، مع قطع النظر عن عوامهم، ومن لازم الاجتهاد عادة التخالف؛ لِتباين الأفهام، كما وقع لأكابر الفضلاء، ضاعت أموال الناس، وتشتت أحوالهم؛ لأنه لا يكون لهم قاض واحد له طريق معروف يرضاه الخاص والعام، حيث إن الخواص يخالفونه، والعوام يميلون إلى من يوافقهم، وربما بعضهم يوافقه هذا، وبعضهم يوافقه هذا، فلا يتوافق أهل الخصومات في التحاكم عند واحد، فيقع عند ذلك التشاجر والتقاتل الكثير، كيف لا،

(١) يعني ذلك الإمام.

وهو الآن موجود مع القانون المعروف، والطريق المعهود، والقاضي الواحد المرضي عنه.

* **الوجه الثامن**: أن هذا الباب إذا انفتح في هذا الزمان يكبر على الملوك والأمراء الأمر، ويشتد عليهم الخطب، وتضيع سياستهم؛ لأنهم غير علماء، ولا يعرفون المستحق للاتباع، والأصوب في الاجتهاد، فيقتدون به، ويحملون الناس على قبول قوله، والعمل بحكمه في الفتوى، فيقعون في الحيرة، إذ القانون غير معروف، حتى ينصبوا من يمشي عليه، ولو جعلوا عملهم على صحيح البخاري مثلاً، حيث إن الأحكام المنحصرة فيه غير مصورة بصورها، ولا مفصلة بكيفياتها، فنحتاج إلى من يستخرجها على وجه لا يكون فيه اعوجاج ولا اشتباه، وقد يختلف في فهم الحديث الواحد منه عدد من العلماء، فلا يمكن استخراجها على الوجه المذكور إلا لقوم دون قوم؛ لتغاير المفاهيم، فيقع الخلف والفساد؛ لعدم الاتفاق، وكيف ما كان، فلابد من أن الناس يقلدون علماءهم الموجودين؛ إذ اقتداؤهم بهم إنما هو اقتداء بمفاهيمهم، وعمل عليها لا غير، فإذا كان الأمر كذلك، فتقليد من تقدم من الأئمة؛ إبراءٌ للذمة، وأسلم عاقبة، وصاحبه ناج عند الله تعالى، فائز بما عند الله الكريم من النعيم؛ لأن من تقدم عملوا بعلمهم، وراقبوا ربهم، وتورعوا عن الشبهات، ولم يلتفتوا إلى الشهوات، بل

زهدوا في الدنيا، ورغبوا في الأخرى، بل آثروا الله تعالى على ما سواه، فأورثهم ذلك الخشية والإنابة والحكمة والحب لله تعالى والعلم به جل وعز، وجدانًا وكشفًا وشهودًا، والعلم بأحكامه تقدس على الوجه اليقين، فلا على أجسامهم رياش الزهو، ولا على جوارحهم دنس اللهو، ولا على أعينهم غشاوة الميل إلى زهرة العاجلة، ولا على قلوبهم كدر الفرح بما سواه، فبمثلهم يقتدي المقتدون، وبهداهم يهتدي المهتدون؛ لأن أيديهم الطاهرة بأوضح التحرير ما بغت، وألسنتهم الفصيحة بأصح العلم النافع نبعت، وقلوبهم السليمة أعلى مراتب العرفان بلغت.

هذا الإمام أبو حنيفة[1] كان يصلي الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وترك أكثر من ثلاثين ألف درهم من ماله بسبب ثوب معيب لم يعينه عامله للمشتري، وحُبس على القضاء وضرب، حتى إنه مات في الحبس، ولم يلي القضاء، وأنت الآن لو تعزل عن القضاء لضاقت عليك الأرض بما رحبت، ولو لم يعظمك صاحبك لربما مت من

(١) الإمام الفقيه أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه الكوفة وعالم العراق، أدرك بعض الصحابة، تفقه على عطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، قال الشافعي: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» توفي سنة (١٩٠ هـ) ودفن ببغداد. [انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٤/١١].

القهر، ولو يعطيك جميع ما يأخذه بالظلم والجور لما قلت يكفي، فلا جرم أنك بهذا القلب المظلم بحب الدنيا والجاه والرياسة والنفس المخادعة الأمارة بالسوء تفهم الخطأ، وتجري على الغلط، وتدعي الاجتهاد، وما يكفيك أن تدعيه لنفسك، بل تسهل الأمر الذي هو أصعب من المشي على رؤوس الأسنة[1] للحمقى المغرورين، أبلغتَ ما بلغ الأئمة من الزهد والورع والتقوى والعبادة والعلوم الغزيرة والاتصاف بما ذكره أهل الأصول من شروط المجتهدين؟ فنعلم أن فهمك صحيح، وبصيرتك نافذة، وملكتك تامة، ومثلك من يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، وإلا فدع عنك الخيالات، ولا تقدم الخلق إلى الضلالات، ولا توقع العباد في الهلكات.

أهلُ المذاهب الأربعة كلهم عامل بالكتاب والسنة، والمتبع لهم على الحق، مرضي عنه في التقليد، إن أحسن الاقتداء، ومشى على ما مشوا عليه، فيا ليت الناس يعملون بما علموا من مذاهبهم الصحيحة، بل يا ليت علماء الزمان يحققون جميع عبارات المصنفات التي بين أيديهم من الفقه بالفهم الصحيح، على الوجه الأتم، فضلاً عن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، لا أشك أنك مع ادعائك الاجتهاد تقصر

(١) وهي الرماح. [لسان العرب، مادة (سنن)].

عن فهم بعض كتب الأئمة المقلدين، ولصعوبتها عليك، وبُعدِ فهمك عن إدراكها، أعرضت عنها، ورأيت أخذ الأحكام من السنة أسهل من أخذ الأحكام منها، وليس هو كذلك، فإن كنت ذا قدرة على الاجتهاد كما تزعم، ولا يقصر فهمك عن إدراك ما ذكرنا، فنطلب منك ما هو أخف من عمل الأئمة المجتهدين وأسهل، وذلك بأن تستخرج لنا بفهمك الثاقب كتابًا كإرشاد ابن المقرئ[1] في متانة العبارة، وجمع المعاني، وهو أحد مقلدي الشافعية، وتضع عليه شرحًا كتحفة[2] ابن

---

(١) الإمام شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر اليمني الشافعي الشهير بابن المقرئ، برع في الفقه والعربية وغيرهما، كان غاية في الذكاء والفهم، له مختصر روضة الطالبين ومختصر الحاوي الصغير وغيرهما، وله نظم بديع، توفي في زبيد سنة (٨٧٣ هـ) [انظر: الضوء اللامع ١/٤٥٠ وشذرات الذهب ٧/٢١٩].
والإرشاد: هو اختصار للحاوي الصغير للقزويني، وهو اختصار للشرح الكبير للرافعي، وقد شرح الإرشاد العلامة ابن حجر الهيتمي في الإمداد، والذي اختصره في فتح الجواد، وعلى فتح الجواد عدة حواش، منها حاشية ابن حجر نفسه، ومنها حاشية شافعي الزمان الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الأحسائي.

(٢) أي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهي أهم مؤلفات ابن حجر الفقهية في المذهب، وعليها مدار الفتوى في كثير من بلدان المسلمين، وفيها عبارات دقيقة خفية لا يستطيعها إلا ذوو الفهوم العالية، ولذا قال العلامة السقاف في ترشيح المستفيدين ص ٦ واصفًا إياها: «قد اضطربت في فهم عبائرها واستخراج معتمدها أفكار العلماء الأعلام، وهام لديها الحبر في مهامه الأوهام،=

حجر الهيتمي[1]، وهو أحد مقلدي الشافعية من المتأخرين، ولعمري لو أن أحد طلبة العلم من طرفنا يجتمع بك لحيرك في فهم بعض عبائر أهل الفقه من المتأخرين، فضلاً عن أن تحذو حذوهم في التصنيف، ولقد رمت منك المحال، وما هو أصعب عليك من نسف الجبال، ولو أنك تَطَّلع على بعض ما ابتكره بعض فضلاء طلبة العلم من أهل زماننا لصغرتْ نفسُك في عينك، فخلِّ يا أخي عنك الغرور، ولا تُسْلِم الناس إلى الشرور، واجتهد بنفسك لنفسك، فإنا راضون عنك لحكمة لا تجهلها، ودَعْ العباد لا تفتح لهم باب الاجتهاد، فتضلَّهم عن سواء السبيل.

= بل تاه الخِرِّيت هناك في مفاوز الأفهام، فلا ينبغي لكل طالب الإقدام عليها قبل ذلك، وليستقص أولاً البحث أو الفصل أو الباب، وإلا كان أكثر اضطرابًا وحيرة وأجدر بمجانبة الصواب، ولا سيما إن خلا من علوم الآلات وخصوصًا قواعد الإعراب، فالهاجم عليها قبل ذلك في خطر خطير، والمستخِف بها يرجع البصر خاسئًا وهو حسير».

(١) شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، شيخ المذهب وإمام العصر وعمدة متأخري الشافعية، له مصنفات جليلة في المذهب، من أجلها تحفة المحتاج بشرح المنهاج وفتح الجواد بشرح الإرشاد، تتلمذ على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، توفي في مكة سنة (٩٧٤ هـ). [انظر: النور السافر ١/١٤٢].

وأما قولك: «لا يطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد، بل المطلوب هو أمر دون التقليد» إلخ.

فأقول: لا واسطة بين أخذ الحكم بالفهم، وهو الاجتهاد، وقبول قول الغير والعمل به، وهو التقليد؛ لأن الإنسان إما أن يكون مستقلاً بفهمه، فلا يجوز له قبول قول غيره المخالف له، وإما أن يكون لا فهم له، فيجب عليه الجزم بصحة قول الغير وقبوله، فإن توافقا في المفهوم فلا مزية لأحدهما على الآخر.

وقولك: «كما كان أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين» إلى قولك «وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء» إلخ.

أقول: أما الانتساب فنعم، لم يقل أحد منهم: أنا على مذهب أبي بكر وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ على أن متأخري الصحابة وأوائل التابعين وتابعيهم كانوا يشترطون على خليفتهم أن يسير بسيرة العُمَرين، يعنون أبا بكر وعمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وفي هذا رائحة الانتساب.

وأما التقليد: فليس كما ذكرتَ، بل كل عالم يعلم أن الجاهل مقلد للعالم في كل عصر، والمستفتي مقلد للمفتي، هذا لا خلاف فيه بين العلماء، حتى عُرِفت المذاهب، وتبع كل أناس إمامًا، فصار

المستفتي يطلب الفتوى على مذهب إمامه.

وقولك: «بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ».

أقول: وهكذا الناس في هذا الزمان وما قبله، يسأل الجاهلُ عن الحكم الشرعي في مذهب الشافعي مثلاً؛ لأنه على يقين لا شك فيه عنده أن مذهب الشافعي هو الشريعة بأسرها، وأن جميع الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة هي عينه، وأن الفقه الذي وضعوه هو معاني جميع آيات الأحكام وأحاديثها، فما سأل الجاهل في كل زمان من أهل المذاهب الأربعة إلا عن الحق والحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة.

وقولك: «فيعمل بذلك من حيث العلم بالرواية لا بالرأي، وهذا أسهل من التقليد».

أقول: هذا القول لا يصح، إلا إن كان المسؤول يملي على السائل الحديث، والسائل يأخذ الحكم منه بفهم نفسه، وإلا فمهما أفتى المسئول السائل بمفهومه ـ أي: المسئول ـ وقَبِلَ السائل قوله فقد قلده لا محالة، ليس التقليدُ إلا الجزم بقول الغير.

وقولك: «حتى استدرج الشيطان من استدرج، ولم يكتف بذلك،

حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء، وعدم جواز تقليد غيره».

أقول: هذا من الافتراء على العلماء المقلدين، فإنهم نصوا على أن الإنسان لا يجب أن يقلد إمامًا بعينه، بل هو مختار في تقليد من شاء من الأئمة الأربعة أهل الحق، وقد انتقل جماعة من العلماء من مذاهب كانوا عليها إلى مذهب الشافعي[1]، وبعض الشافعية إلى غير مذهب[2]، فلم ينكَر عليهم.

وقولك: «ولو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد التفرقة بين أهل الإسلام، مع كونهم أهل ملة واحدة»[3] إلخ.

فأقول: هذه المذاهب القديمة، والطرق القويمة، هي صراط الله المستقيم، والناس عاملون عليها منذ تحررت إلى هذه الأزمنة، لم

---

(١) كأبي بكر الدهان وأبي علي النخشبي وأبي المظفر السمعاني كانوا حنفيين فصاروا شافعية.

(٢) كابن فارس اللغوي وبرهان الدين الأخنائي كانا شافعيين فتحولا إلى مذهب مالك، وكالإمام الطحاوي كان شافعيًا فتحول إلى مذهب أبي حنيفة، وكابن هشام النحوي شارح الألفية كان شافعيًا ثم تحنبل.

(٣) انظر: [القول المفيد، ص ٤٠].

يكن بينهم تفرقة، وإنما بينهم في اختلاف مفاهيم الآي والأحاديث اختلافٌ كان مثلُه في زمن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وليس هو من التفرقة، ولكن التفرقة والمحنة إنما تكون بهذه الشبهة التي ألقيتَها إلى الناس؛ ليعملوا بأهوائهم على زعم أنهم متبعون، وبالكتاب والسنة آخذون، ويصير المغرور يخبط بالعمى، ويزدري السالكين إلى سبيل الهدى.

وقولك: «قال ابن عبد البر[1] ... وقال ابن القيم[2]»[3] إلخ.

---

(١) الحافظ أبو عمر، يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، حافظ الأندلس ومحدثها، قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، له تصانيف كثيرة نافعة، منها كتابا الاستذكار والتمهيد، وهما شرحان على موطأ مالك، توفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ) [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٧٨].

(٢) العلامة شمس الدين، محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المتكلم، كانت له اليد الطولى في كثير من العلوم، وله تصانيف كثيرة نافعة، توفي سنة (٧٥١هـ). [انظر: شذرات الذهب (٦/١٦٨)].

(٣) وهو قوله: «قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد، وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد...» انظر: [القول المفيد، ص ٤١].

وقوله: «وحكى ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا». [انظر: القول المفيد، ص ٤٢]. =

أقول: هؤلاء من جملة أهل التقليد، وإيرادك هذا الكلام لا يجدي، ولعل مراد ابن عبد البر التقليد في التوحيد[1]، وإلا فكيف يتكلم في فساد ما هو عليه، هذا ما لا يكون.

وقولك: «اعلم أن التقليد في نفسه بدعة محدثة»[2] إلخ.

أقول: ليس كما زعمت، بل هو سنة مأثورة، وطريقة غير مهجورة، بل أمر الله تعالى في كتابه المجيد فقال ـ جل من قائل ـ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] [سورة النحل، آية ٤٣] وقد تقدم

= وعبارة ابن القيم هذه ذكرها في كتابه إعلام الموقعين ٢/٢١١، وأما مقولة ابن عبد البر فقد ذكرها في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٤

(١) بل كلامه كان في التقليد في مسائل العمل، لكنه قال قبل ذلك ٢/٢٣٠: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه» فظهر أن كلامه فيمن كان قادرًا على الاجتهاد، وتبين أن استدلال الشوكاني بكلام ابن عبد البر ليس في محله، وأن ما نقله عنه مبتور من سياقه، والله أعلم.

(٢) وهو ما نقله عن ابن عنان المالكي في شرحه على المدونة من قوله: «وهو ـ أي التقليد ـ أيضًا في نفسه بدعة محدثة». [انظر: القول المفيد، ص ٤٣].

(٣) قال القرطبي في تفسيره: «فرض على العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها؛ لعدم أهليته فيما لا يعلم من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم=

أن تقليد المسئول من لازم السائل، ويؤيد الاستدلال بهذه الآية قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء، آية ٨٣] ولم يقل: لعلموه كلهم.

ويؤيده أيضًا قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [سورة الإسراء، آية ٧١] ويدخل في هذا الباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة التوبة، آية ١١٩] وقوله ـ جل ذكره: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [سورة لقمان، آية ١٥] ولا يخفى على من لا خَبَال في عقله ولا فساد في فكره أن المؤمنين والسواد الأعظم هم أهل السنة أتباع الأئمة الأربعة، وقد حذر الله من اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال ـ تعالى ـ: ﴿[وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ][1] وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، آية ١١٥] ومن المعلوم أن لفظ الآية خاص، لكن حكمها عام، فالمؤمنون هم السواد الأعظم الذين أوصى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باتباعهم، وقد علموا أن عوام المؤمنين ـ الذين هم الصحابة ـ مقلدون لخواصهم، فاقتدوا بهم، وأجمعوا على وجوب التقليد على العوام.

= من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [تفسير القرطبي ٢/٢١٢].

(١) صدر هذه الآية ليس في النسختين الخطيتين.

ويفهم الوجوب أيضًا من قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين»[1]، فجعل للخلفاء الراشدين سنة مع سنته؛ للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

ويؤيده حديث «أصحابي كالنجوم»[2]، ولم يكونوا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ متفقين في مفاهيمهم، بل وقع بينهم اختلاف في جملة من الأحكام، أدى إلى أن يدعوَ بعضُهم بعضًا إلى المباهلة[3]، ومع ذلك فمن اقتدى بواحد منهم فهو ناج، والاقتداء هو التقليد، إذ العالم منهم لا يحتاج إلى اقتداء بغيره، بل يعمل بما يعلم، وغير العالم لا مفهوم له، فهو

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث العِرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٢) وتمام الحديث «أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم» وقد رواه عبد بن حميد والقضاعي والهروي في السنة وغيرهم، قال في البدر المنير [٩/٥٨٤]: «هذا الحديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق» ثم ساق طرقًا حكم عليها كلها بالضعف، ثم قال [٩/٥٨٧]: «فتلخص ضعفُ جميع هذه الطرق، لا جرم، قال أبو محمد بن حزم في رسالته الكبرى في إبطال القياس والتقليد وغيرهما: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط». ونقل الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف عن البيهقي قوله [٢/٢٣٠]: «هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء».

(٣) وهي الملاعنة لغة، وتعريفها: أن يدعو الخصمان على أنفسهما بأن لعنة الله على الكاذب منهما.

مقلد قطعًا، والأمر بالتمسك بسنتهم والاقتداء بهم أمر بالتقليد، وامتثاله واجب، فقولك: «**التقليد في نفسه بدعة محدثة**» باطل لا يلتفت إليه.

وقولك: «**هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين**»[1] إلخ.

أقول: هذا القول خطأ، ومنشؤه عدم إدراك قائله، فإن تصنيف الشافعي الأم وغيرها، وتصنيف مالك المدونة وغيرها، وتصنيف أبا حنيفة وصاحبيه أدلة قاطعة على إذنهم بتقليدهم، بل على مناداتهم إلى النظر في كلامهم، والأخذ به، وكيف لا يحبون ذلك ولهم أجر من أخذ بقولهم إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجره شيء!!.

وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط»[2] مفهومه واضح بأنكم اعملوا بقولي ما لم تروا الحديث الصحيح يخالفه، فإن ذلك الحديث هو مذهبي، فمشى الشافعية على ذلك، وجعلوه من أقوال الشافعية الجديدة، فكل حديث صح عندهم بعده ولم يروا له معارضًا ولم يجدوا له محملاً راجحًا

(١) انظر: [القول المفيد، ص ٤٥].

(٢) وهذه المقولة شهيرة جدًا عن الشافعي، وفيها صنف التقي السبكي كتابه: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي.

جعلوه مذهبه، وعملوا به، فبان بهذا أن أهل المذاهب الأئمة المجتهدين دعوا الناس إلى التمذهب بمذاهبهم بلسان الحال الذي هو أفصح من لسان المقال، فكيف يقال: إنهم ما أذنوا!! فتصنيفهم الكتب إذًا عبث؛ لأنهم لا يأذنون بتقليدهم، وهذا باطل.

وقولك: «**فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هذه[1] المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين**»[2].

أقول: أما قولك في المقلدة «**فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين**» فهذا بغي منك وافتراء عليهم.

المقلدون لم يعملوا إلا بأقوال أئمتهم المأخوذة من الشريعة المطهرة، فقولك هذا متوجه على أئمتهم لا عليهم، وأئمتهم جمعوا دين الله ولم يفرقوه، وأراحوا المسلمين من التعب وشدة الاعتناء، بما ضبطوه لهم من القواعد وترتيب المسائل من غير حشو ولا تطويل، فصَّلوا الأحكام الدينية في كتبهم بالأبواب والفصول، كل شيء في محله، ليسهل تناوله بلا مشقة، حصروا ما تفرق من أحكام الدين في الآيات والأحاديث، عبروا عنه بألفاظ يسيرة تحفظ وتعلم في أزمنة

(١) في نسخة القول المفيد المطبوعة: هؤلاء

(٢) انظر: [القول المفيد، ص ٤٥].

قصيرة؛ طلبًا لجمع الناس على طاعة الله، وائتلافهم وعدم اختلافهم، ولكنك رجل تتكلم بلا تأمل.

وأما قولك: «**ما أحد منهم يسوغ صنيع هذه المقلدة**».

فأقول: قد أقر المقلدةَ على ما هم عليه أكابرُ المجتهدين، ولكنك لطيشك تتكلم بما لا يليق.

هذا الإمام الشافعي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رحل إلى بغداد وفيها الإمام أحمد، وأبو حنيفة قد توفي، وأكثر أهل بغداد ينتسبون إليه في المذهب، فما أنكر عليهم الإمام الشافعي ولا الإمام أحمد، بل ذهب الشافعي إلى قبر الإمام أبي حنيفة، وصلى الصبح في مسجده، وترك قنوت الصبح، وهو يراه تأدبًا معه، وهو نظيره في الاجتهاد، ويخالفه في كثير من المسائل.

ورحل إلى مصر وقد توفي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وكان أكثر أهل المدينة وأهل مصر ينتسبون إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في المذهب، فلم ينكر عليهم الإمام الشافعي.

ثم إن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ انتقل إلى رحمة الله ورضوانه، وقد قلده أكثر أهل الحرمين وأهل مصر، فلم ينكر عليهم

أصحاب الإمام مالك ولا الإمام أحمد، مع أنه لم يصنف كتابًا في الفقه؛ لشدة ورعه، فبان بما ذكرناه أنك على غير بصيرة من أمرك.

وقولك: «**فلا حيا الله هؤلاء المقلدة**» إلخ، وقولك: «**من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم**»[1]، وقولك: «**كأن الشريعة التي بين أظهرنا منسوخة جعلتها بين أظهركم لا بين أيديكم**»[2]، وقولك: «**والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة، بل لا شريعة لهم إلا ما تقرر في المذاهب أذهبها الله**» وأمنت على دعائك، إلى قولك: «**فعدلوا عن هذه المقالة الكفرية إلى ما يضاهيها**»[3].

---

(١) وهو قوله: «فلا حيا الله هؤلاء المقلدة، الذين ألجأوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم؛ لما شاهدوه عليهم من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم» [القول المفيد، ص ٥٨].

(٢) هذه العبارة وهي قوله: «جعلتها بين أظهركم لا بين أيديكم» لم أجدها في النسختين المطبوعتين، لكنها مثبتة في كلا النسختين الخطيتين.

(٣) وهو قوله: «... وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا صارت منسوخة، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة، بل لا شريعة لهم إلا ما قدرته في المذاهب، أذهبها الله، فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فبها ونعمت، والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منهما، وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه، ولا يحل التمسك به،=

أقول: لقد شننتَ الغارة بهذه العبارة، وجَرَتْ بك إلى مَهَامِهِ الخسارة نفسُك الأمارة، ودبَّ في رأسك خندريسُ[1] الغرور، فنطقتَ بالبهتان والزور، يا هذا: وهل الشريعة بأسرها إلا ما اشتملت عليه هذه المذاهب؟ وهل الدين كلُّه إلا ما قرره أهلها؟ وهل في الكتاب والسنة أمر أو نهي، فرض أو ندب أو حرام أو مكروه أو مباح لم تَحوِهِ كتبهم الفقهية بخصوصها؟ أي حكم من أحكام الكتاب تركوا؟ وأي سنة رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أهملوا؟ وأي مستحب أو أدب عنه أعرضوا؟.

ما هذا الجهل الذي وصلتَ منه إلى الغاية!! وما هذه الجرأة على أهل الفضل والدراية!! ما أسخفَ عقلك وأجرأك على الإفك المبين والكذب الصريح، حين جعلت الناس لا يعملون بشيء مما في الكتاب والسنة، وأخليت مذاهبهم عن أحكامها، وكتُبهم وعلمُهم وعملُهم يكذب المفترين، ولكل مقام مقال.

وقولك في التقليد: «**أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول**

= هذا حاصل قولهم ومفاده، وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم، ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص، وتقشعر منه جلودهم، وترجف له أفئدتهم، فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد، ويوافقها في المفاد....».

(١) الخندريس بفتح الخاء: هو الخمر [مختار الصحاح، مادة (خدرس)].

ولا معناه، وتأبى من سواه وإن تبين لك خطاه»[1].

أقول: هذا القول لا أصل له، وهو الخطأ بعينه، فإن من لم يعرف وجهَ القول ولا معناه من أين يدرك الخطأ من الصواب، وهو لا معرفة له بوجه القول ولا بمعناه، إنما يتبين الخطأ والصواب لمن يعرفه، لا لمن لا يعرفه، ومن تبين له الخطأ لا يجوز له أن يقول به، ومن أخذه وعمل به فهو مميز مستقل بأخذ الخطأ غير مقلد، إنما المقلد من قلد صاحب المذهب على اعتقاد أنه على الحق، سواء علم حقيقته أم لا، ولم يقل أحد من المقلدين بجواز التقليد على ظن الخطأ؛ فضلاً عن يقينه.

والتقليد: هو الجزم بِحَقِيَّة قول الغير من غير دليل، فمن جزم بمذهب من المذاهب أنه الحق لا يجوز له الخروج عنه إلى الباطل، فإذا بان له بطلانه لا يجوز له البقاء عليه، كالمجتهد إذا تغير اجتهاده يعمل بالثاني، ويثاب على عمله الأول، ولا يستأنف العمل.

وقولك: «**أنت وإمامك لا تجيزون التقليد في مسائل الأصول،**

---

(١) انظر: [القول المفيد، ص ٨١].
ونص العبارة فيه هكذا: «والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، وإن تبين لك خطاه، فتتبعه مهابة خلافه، وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى».

بل توجبون الاجتهاد، والاجتهادُ لا يتبعض، ومن قدر على البعض قدر على الكل، فأنت بالاجتهاد في مسائل الفروع أقدر منك على الأصول»[1].

أقول: التقليد في مسائل الأصول مختلف في جوازه، والأصح عند المحققين أنه جائز، وكونه لا يتبعض، هذا لا قائل به غيرُك، وهو مردود؛ لأن الاجتهاد مراتب:

---

(١) لم ينقل الشيخ هذا النص نقلاً حرفياً، وإنما نقله بمعناه وفحواه.
ونص ما في القول المفيد [ص ٩٠]: «... فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز؟ تقلد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه، هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعض، وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها؛ لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفها المعتبرة، وملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك، فإن استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض، أعدنا عليك السؤال فنقول: هل عرفت أن الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟ فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك، وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول، أقدرك الله على الاجتهاد فيها، فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع!! فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول، فاصنع في مسائل الفروع هكذا، واستكثر من علوم الاجتهاد، حتى تصير من أهله ويفرج الله عنك هذه الغمة».

أحدها: الاجتهاد في معرفة الباري ـ سبحانه وتعالى ـ وهذا الاجتهاد واجب، قال ـ تعالى وتقدس ـ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة محمد، آية ١٩].

والثاني: الاجتهاد في معرفة الأحكام، فهذا واجب على القادرين، حرام على القاصرين، قال ـ تعالى ـ في حق القادرين: ـ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [سورة الأنعام، آية ١٥٣]، وقال ـ سبحانه ـ في حق القاصرين: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [سورة النحل، آية ٤٤، ٤٣].

والثالث: الاجتهاد فيما لا كلفة فيه، كالاجتهاد في تحصيل الماء الطهور للصلاة، والاجتهاد في معرفة القبلة، ونحو ذلك، فهذا واجب على المكلفين قدر استطاعتهم، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، آية ١٦].

فتبين بهذا أنك تخبط خبط عشواء، ولا حاجة لنا في تتبع جميع سقطاتك، وبما أوردناه الكفاية، فارحم نفسك، واستغفر عما أودعت أمسك.

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه السالكين على منهجه القويم، على يد مؤلفها المسكين[1].

تمت رسالة الرد على الشوكاني

(١) وقد كان الفراغ من تحقيقها والتعليق عليها، ليلة السبت، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول، من العام الثاني والثلاثين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية الشريفة...

الفهرس التحليلي للموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة المؤلف	٩
وصف النسختين الخطيتين	١٥
مقدمة المؤلف	٢١
بيان وجوه المفاسد في الدعوة المطلقة للأخذ من الكتاب والسنة	
الوجه الأول	٢٧
الوجه الثاني	٢٩
الوجه الثالث	٣١
الوجه الرابع	٣٢
الوجه الخامس	٣٢
حكايتان وقعتا للمؤلف مع بعض العوام	٣٣

الموضوع	الصفحة

الوجه السادس ٣٤

الوجه السابع ٣٥

الوجه الثامن ٣٦

بيان أن أهل المذاهب عاملون بالكتاب والسنة ٣٨

بيان أنه لا واسطة بين الاجتهاد والتقليد..... ٤١

بيان أنه لا يجب تقليد إمام بعينه ٤٣

بيان أن المذاهب هي صراط الله المستقيم ٤٣

بيان أن التقليد سنة مأثورة ٤٥

بيان الجهود العظيمة التي قام بها مقلدو المذاهب ٤٩

بيان إقرار الأئمة الأربعة للتقليد..... ٥٠

بيان مراتب الاجتهاد ٥٥

خاتمة الرسالة ٥٦

الفهرس التحليلي للموضوعات ٥٧

** ** **

صدر حديثًا

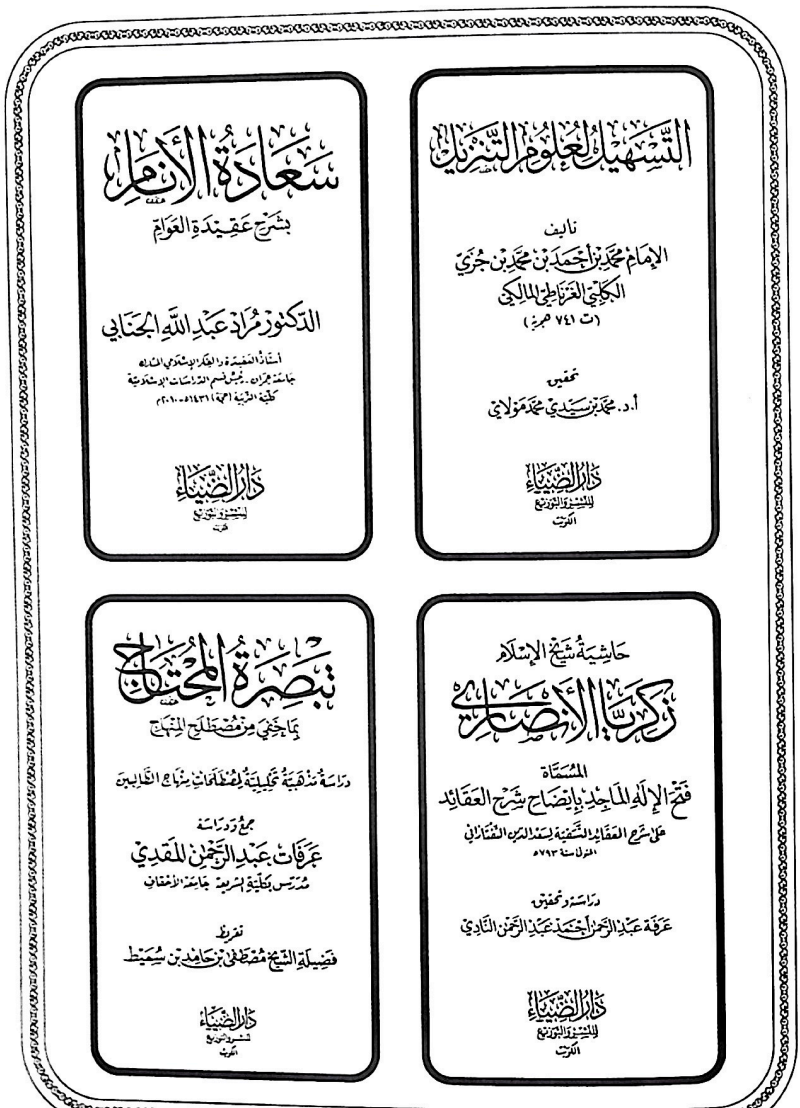
التسهيل لعلوم التنزيل
تأليف
الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي
(ت ٧٤١ هـ)
تحقيق
أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاني
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
سعادة الأنام
بشرح عقيدة العوام
الدكتور مراد عبد الله الجنابي
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة نجران - كلية العلوم والدراسات الإنسانية
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
المسماة
فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد
على شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩٣هـ
دراسة وتحقيق
عرفة عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت
تبصرة المحتاج
بما يخفى من مصطلح المنهاج
دراسة منهجية تحليلية لمصطلحات إمامي الطالبين
جمع ودراسة
عرفات عبد الرحمن المقدي
مدرس بكلية الشريعة - جامعة الأزهار
تقريظ
فضيلة الشيخ مصطفى بن حامد بن سميط
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

شرح

بحر العلوم

أبي الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣هـ

على

سلم العلوم

في علم المنطق

للإمام الشيخ رحمه الله عبد الله بن عبد الكريم المعتوق البيساري الوهبي

شاعر، سلم الشهباء، ت ١١١٩هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

عبد النصير أحمد الشافعي البيساري

باحث في الفلسفة والمنطق بجامعة الأزهر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الشرح المليح

على مقدمة غرامي صحيح

تأليف

الإمام العلامة أبي محمد محمد بن عبد الله الغرامي المالكي الأزهري

المعروف بالأمير الكبير

(١١٥٤ - ١٢٣٢هـ)

عنى به وقدم له وحققه

مصطفى أبو زيد محمود رمضان

مدرس العربية وعلومها بجامعة الأزهر

نشر لأول مرة عن نسخة خطية فقيرة عن نسخة المؤلف

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

درر المعرفة

من تفسير الإمام ابن عرفة

المتوفى سنة (٨٠٢هـ) رحمه الله

جمعها

نزار حمادي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

تدريب السالك

إلى

قراءة قرة المسالك على مذهب الإمام مالك

تأليف

العلامة الفقيه المحدث المذكة

الشيخ عبد العزيز بن حمد آل الشيخ مبارك الفيضي المالكي الأحسائي

ولد سنة ١٣٦٠هـ

اعتنى به وعلق عليه

د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

مدرس الفقه المالكي بالأحساء

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

عقد الجيد
في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف الإمام الشيخ
قطب الدين، أحمد بن عبد الرحيم، الشهير
بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» الحنفي
(١١١٤-١١٧٦هـ)

ومعه
رسالته القصيرة الموضوعية للإمام الدهلوي، بعنوان: «شفاء العي في أحوال المجتهد والمفتي والمستفتي»، ولم يكن وفاؤه الإمام الدهلوي، على تعدد ما أشاد أهل الرأي والعلم، وبيان وجوب التقليد لغير من توافرت فيه الشروط الأربعة، وردّ شبهات اللامذهبية الواهية.

دراسة وتعليق
د. عبد النصير أحمد الشافعي الليباري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

عقيدة الجزولي

تأليف الإمام العلامة
أبي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي السملالي
الشريف الحسني
(ت ٨٧٠هـ/١٤٦٥م)

تحقيق ودراسة
خالد زهري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الحكم بالعدل والإنصاف

الرافع للخلاف في ما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الخلاف
في تكفير من أقر وحد ربوبية الله وجعل بعض ما له من الأوصاف

تأليف
أبي سالم العياشي
(١٠٣٧-١٠٩٠هـ)

تحقيق
د. عبد العظيم صغيري
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
مركز دار الحديث - العيونة - الناظور

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الرسائل التونسية
في علم العقائد الشرعية

- شذا الأدب في شمائل الحبيب المجتبى في تتميم الآجرومية ونظم الجوهرة
- افتتاح العمل الشرعي وبيان الأدلة
- رسالة في تنبيه أهل الشرع
- تنبيه غفلة أهل الشرع
- التنبيه المختصر في تفسير الكلمات الأربع
- [illegible]
- عمدة الإيمان وجنة أهل الإيمان
- تنبيه الصديق وتنبيه الصديق
- الفوائد الجلية على العقيدة السنوسية

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

فتح الوهاب المالك
في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

علي بن عبد الحميد بن محمد حريري

أعده للرقن هذا الشرح

توضيح ما أشكل من عباراته وذكر المعارات المهمة في الأبواب والاهتمام بالأدلة ما أمكن من ذلك وتعريف الجهات الجغرافية وتوضيح مسائل تحتاجه وذكر الأدلة المتعلقة وتقرير الكتاب بمسائل مهمة ووضع عناوين فرعية للأقوال المتعددة في طيات المسائل

تقديم وتنقيح

فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق عبد المحسن عبد الرزاق البدر

فضيلة الشيخ العلامة حسن بن محمد مشاط الأهدل

فضيلة الشيخ العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله الشريف

فضيلة الشيخ الأديب عبد الله بن علي بن عبد الله الجعيثن

دار الرضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الوفا بشرح الاصطفا
من أسماء المصطفى

تأليف

الإمام العلامة عبد الباسط بن خضر الشافعي الشافعي
(كان حيًا ١٢١٣هـ)

تحقيق ودراسة

محمد نعيم الدين الأعرجي

طالب دكتوراه العقيدة والمذاهب المعاصرة

إشراف

أ.د. حسن مغوه عبد الجليل الشافعي — أستاذ العقيدة بجامعة الشارقة

تقديم

أ.د. طه الدسوقي حبيشي — أ.د. وفيقة فوزي عبد المطلب

دار الرضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

رسالة التنبيه

أفضل كتاب ظهر للإمام الكوراني في مسألة الإمام المتولي في وجه، والمعوّل المعتمد في غيره لا يعدّ عنه لطالب وقع في يده

تأليف

الإمام الشيخ مهران بن عبد الرحمن الكوراني الكردي الشافعي الأشعري رحمه الله
(١٣١٧-١٤٠٨هـ / ١٨٩٨-١٩٨٨م)

تحقيق ودراسة

د. عبد الغفور بن عبد الله الشافعي المباركي

دار الرضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

تقنيد الأسس النظرية والعملية للإلحاد

نقد كتابين للدكتور عادل ضاهر

١- تأملات في مفهوم الفعل الإلهي

٢- نقد الصحوة الإسلامية

تأليف

سعيد عبد اللطيف فودة

دار الرضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

رسالة
في

التهليلات العشر

التي تقال أدبار الصلوات المكتوبات

تأليف

الفقيه الشيخ

حسين بن أحمد بن محمد الدوشري البصري الأحسائي الشافعي

(ت: ١٢٧٤هـ)

تحقيق

فيصل بن عبد الله الخطيب

دار الضياء

إرشاد الألباء

إلى

هداية الأذكياء

(الفتح الصمدي في شرحه وهداية الأذكياء إلى الطريق الأتقياء)

المسمى بـ (فتح الصمد الشهير بالفتح الأكبر)

تأليف الشيخ

الفتح عثمان بن الشيخ أحمد بن الفتح الأكبر

الدوشي الكوكي الشافعي الشهير بالمدني الأندونيسي

(١٠٦٠-١٣٤٠هـ)

تحقيق ودراسة

أحمد فتح الباب

جمعه وقدمه له

د. عبد الغفور أحمد الأهدل اليمني الميسباري

دار الضياء

شرح الإرشاد

في

أصول الاعتقاد

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)

تأليف

مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسن قمر الدين بن أبي البركات المفرج الشافعي

المتوفى سنة (٦١٢هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. فتحي أحمد عبد الرازق

أستاذ العقيدة والفلسفة ورئيس قسم أصول الدين بكلية الدعوة الإسلامية

والعربية الإسكندرية جامعة الأزهر الشريف

دار الضياء

شرح سبك الجواهر

في استخراج ما تضمنه قول:

لا إله إلا الله محمد رسول الله

من العقائد

تأليف الأمير الصالحة

محمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأرجلي

(كان حيًا سنة ١٢٩٠هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الضياء

شرح

العقيدة الكبرى

تأليف الشيخ العلامة

أحمد بن العاقل الديماني

(ت: ١٢٤٤هـ)

باعتناء

نزار حمادي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الطراز المذهب

في

ترجيح الصحيح من المذهب

تأليف

الإمام الفقيه محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري

(كان حيًا سنة ٩٦٦)

تقديم وتقريظ

سماحة الشيخ العلامة الفقيه أبي الفضل عبد الرحيم سكندري السندي

سماحة الشيخ العلامة يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر اللقاني الأحسائي

دراسة وتحقيق

أبي البركات حق النبي السندي الأزهري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

شرحا

المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي

على

تهذيب المنطق

للعلامة الإمام سعد الدين التفتازاني

(٧٢٢ - ٧٩٣هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد البصير أحمد الشافعي الليباري

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

اقتباس الأنوار

من حلية النبي المختار ﷺ

تأليف

فيصل بن عبد الله الخطيب الدرعي

قدم له

أ.د. محمد بن عبد الغفار الشريف د. عبد الإله بن حسن المرزوق

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري / تلفاكس: 22658180

البريد الإلكتروني: Dar_aldheyaa2@yahoo.com

www.daraldheya.com